بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله

اليوم راح نبدأ بالمحاضره الأولى فعليا :

نحرص ماهية القانون التجاري ونحرص على تعريف القانون التجاري

تكلمنا في القانون ولمن درسنا مبادئ القانون تكلمنا على القواعد القانونيه وقلنا ان ينقسم القانون قانون عام وقانون خاص على ضوء العلاقات ألي ينظمها هذا القانون أو الي يحكمها هذا القانون ونتذكر تكلمنا على شرحنا قانون العام أو مبادئ القانون أن القانون العام (القانون العام _ القانون الخاص) راجع الملخص

القانون الخاص كان فرع واحد فقط ألي هوا القانون المدني وكانت كل المعاملات خاضعه للقانون المدني التجاريه بحريه معاملات خاصه بنظام العمل والعمال بالبحري بالجوي كلها كانت خاضعه للقانون المدني ولكن لأعتبارات معينه أنقسمة بعض المعاملات وصار لها تنظيم خاص فيها ينظمها .

القانون التجاري ألي هوا فرع من فروع القانون الخاص هوا القانون الي يحكم الأعمال التجاريه ونشاط التجار أو ينظم عمل التجار في ممارساتهم التجاريه وبالتالي هو يرتكز على ثلاثة ركائز أساسيه راجع الملخص

طبعا لمن نتكلم عن التجارة يختلف مفهوم التجاره في القانون عن مفهوم التجاره في الأقتصاد وأذا عندنا مقررات في الأقتصاد يبين معانا مالمقصود بالتجاره قانونا ومالمقصود بالتجاره عند الأقتصاديين

في الأقتصاد التجاره هي عباره عن تداول ثروات أو عملية توزيع هذه الثروات وبالتالي تقتصر العمليات على عملية الوساطه ألي تتم بين المنتج وبين المستهلك بينما في القانون لها معنى أشمل بحيث تروح وتغطي جوانب أخرى خصوصا مايتعلق بالأنشطه الصناعيه لذلك مفهوم التجاره من الناحيه القانونيه يعتبر أشمل من مفهوم التجاره في القانون او في علم الأقتصاد

في كثير من الأستثنائات على التجاره وتخضع للقانون التجاري في بعض جوانبه وتخضع للقانون المدني في بعض جوانبه الي هي الصناعات الاستخراجيه وتداول العقارات و عملية تحرير الحوالات هذي في بعض تنظيماتها قد تكون جاء جزء منها مدني ولكن مستقبلا بنشوف أن قد تخضع مثل هذي العمليات للقانون التجاري فأذا الصناعات الأستخراجيه أصلها مدني ولكن بعد تكرير عملية التكرير هذي على سبيل المثال تعتبر تجاريه وهذي راح نتعمق فيها لما ندخل في أنواع الأعمال التجاريه بالذات

لماذا وجود القانون التجاري أو لماذا أنفصلت المعاملات التجارية عن القانون المدني أحنا قلنا ان فرع القانون الخاص أو فروع القانون الخاص هي كانت فرع واحد فقط الي هوا القانون المدني وكانت جميع المعاملات خاضعه للقانون المدني ولكن لأسباب فصل القانون أو فصلت المعاملات التجارية عن القانون المدني ووضعوا لها قانون خاص فيها وسمي القانون التجاري

أول شي ألي هوا السرعه ولمن نتكلم عن السرعه اتكلم على ان المعاملات التجاريه نمطها طبيعتها في سرعه في متغيرات فا في البدايه كانت الأمور تمارس بشكل عادي أو طبيعي او كان من الممكن تغطية المعاملات التجاريه هذي بالغطاء القانوني ألي موجود في القانون المدني ولكن مع الوقت صار هناك أحداث جديده أو ممارسات جديده وبالتالي هذي المعاملات أو طبيعة المعاملات التجاريه أصبحت بحاجه لقانون ينظمها التطور الي يحدث في القانون المدني هو تطور بطيء جدا أو القانون المدني بطبعه من القوانين الجامده الي تاخذ وقت علشان تتغير لما تاخذ وقت علشان تتغير المعاملات التجاريه ألي تجي أو ألي تطلع

جديده تحتاج ألى تنظيم ينظمها وبالتالي بحاجه ألى قانون يتواكب ويتماشى مع هذهي المتغيرات الحديثه السريعه عملية نقل الملكيه مثلا في الأمور المدنيه تختلف عن نقل الملكيه في أمور تجاريه يعني لما واحد يبقى يشتري أرض وينقل ملكيتها وهذا جزء من القانون المدني العمليه تحتاج لها يوم يومين ثلاثه أكثر على حسب مايروح ومحكمه وكاتب عدل وبالتالي أفراغ ويفرق الصك وبعدين نقل الملكيه وبعدين قبض الثمن وبعدين أمور وأجراءات تاخذ وقتها

بينما في القانون التجاري لا تاجر الجمله يجي وينزل عند تاجر التجزئه و تنتقل ملكيتها عند تاجر التجزئه بسرعه لابد من نظام يحكمها أو لابد من نظام يساعد في عملية أنها تكون تحت غطاء قانوني في أمور في عملية الأثبات و بنشوفها بالمستقبل . في القانون المدني لابد من وجود شيء مكتوب حتى يتم أثباته يعني الكتابه شرط أساسي في عملية أثبات القانون المدني اما القانون التجاري أو المعاملات التجاريه ماكانت تطلب عملية الكتابه كوسيلة أثبات أو شرط للأثبات وبالتالي هذا النوع من السرعه أستوجب أن يكون هناك مايسمى بالقانون التجاري يحكمها المبادئ أو يحكمها المعاملات الجديده وحنا شايفين التطور ألي عايشين فيه والشغلات قبل سبعين سنه ماكان أحد يتخيل أن بطاقه في جيب الشخص وبالتالي بأمكان يروح لأي مشين ويطلع منها كاش للناس ألي مامعاها سيوله ولا كاش

اليوم أمر طبيعي جدا لما تجي للناس قبل ١٥ سنه وتقلهم بأمكانهم يبرم عقد تجاري وهو جالس بالاحساء ولا جالس بالرياض ولا جالس في أي مكان في المملكه ويشتري سلعه من أمريكا وتوصله بعد يومين ثلاثه أيام كانت مثل هالعقود التجاريه الألكترونيه كانت شيء ماممكن يستغصا او ماممكن أحد يفكر فيه قبل فتره وبالتالي هالنوعيه من العقود السريعه تحتاج ألى قانون يتماشى مع عملية تغطيتها بكفر قانوي أو يعطيها غطاء قانوني

السبب الثاني ألي هوا الائتمان أو الثقه وهذا الشيء موجود وتحتاجه المعاملات التجاريه أكثر من حاجة المعاملات المدنيه ليش لأن المعاملات المدنيه قلنا أنها تحتاجه للكتابه أو تشترط الكتابه لأثبات الشيء بينما القانون التجاري أو المعاملات التجاريه ماهي بحاجه لمثل هذا الشيء المكتوب وبالتالي تاجر الجمله لما يجي عند تاجر التجزئه وينزل البضاعه ويقول ان موعد سداد هالبضاعه في خمسه أكتوبر هو يعلم يقينا أن تاجر التجزئه حريص على هذا التاريخ أكثر من حرص تاجر الجمله نفسه ليش لأن هناك وسائل في القانون التجاري ماهي موجوده في القانون المدني ولا غيره من القوانين مثل نظام الأفلاس مثلا وبالتالي هناك حمايه لي تاجر الجمله من تاجر التجزئه

هذي الثقه وهذي التعامل ألي تم بينهم وهذي الوسائل الأثبات الموجوده ماكانت ناجحه أو ماتقدر تنجح في القانون المدني لطبيعة العمل المدني بينما هي يحتاجها القانون التجاري أوتحتاجها المعاملات التجاريه ولذلك وجدت هذولا هما السببين ألي بأسبابهم فصل أو فصلت المعاملات التجاريه عن القانون المدني وستقلت وصارت قانون تجاري أو صار فيه قانون تجاري راجع الملخص

من أهم خصائص القانون التجاري أن

حرية الأثبات ألي حنا تكلمنا عنها لايشترط الكتابه نهائيا في عملية أثبات ألتزام معين

أن يحرص على مايسمى بالتحكيم مو كل الأمور تحال الى القضاء فيكفي أنو يوجد تحكيم يفصل وينهي مسألة المنازعات الموجوده

في كثير من البساطه في عملية تداول الحقوق الثابته الموجوده في الأوراق التجاريه وهذي بنشوفها ممكن المحاضره الجايه لما نتكلم عن حرية تبسيط حوالة الحق وغير من الأمور تكون فيه نوع من المرونه وتكون فيه نوع من السرعه في عملية تداول هذهي الحقوق راجع الملخص

طبعا عملية فصل المعاملات التجاريه عن القانون المدني كان محل خلاف كثير من القانونين يرون أنو لا يجب أنو يبقى القانون قانون واحد أو المعاملات المدنيه والتجاريه كلها خاضعه لقانون واحد وماينطبق على

العمل المدني يفترض أن ينطبق على العمل التجاري ومايطبق على العمل التجاري يفترض أن ينطبق على العمل المدني

فكان محل نزاع بين أنو هل يبقى القانون قانون واحد وهذا فريق يسمونه وحدة القانون الخاص وبالتالي يدمج هذا القانون التجاري بكل مافيه من معاملات في القانون المدني ولا يبقى القانون كما هوا موجود ومستقل وبالتالي المعاملات التجاريه

لها قانونها ولها تنظيمها والمعاملات المدنيه لها قانونها ولها تنظيمها طبعا الناس ألي قالو أنو يجب أن يكون القانون قانون واحد وتدمج المعاملات التجاريه مع المعاملات المدنيه وتخضع للقانون واحد قالو أنو عندنا مبررات في أسباب نرى أنها وجيهه يرى أصحاب الراي أنها وجيهه وبالتالي يجب أنو يعمل فيها أو أنو تكون دافع لعملية يبقى القانون قانون واحد أهمها قالو أنو أذا وحدنا القوانين أحنا بتسهل علينا عملية أنو القانون أو المعاملات معروفه فما نحتاج أن ندخل دوامة هل هذا العمل عمل مدني أو هذا العمل تجاري لأن في صعوبه عملية الفصل بين هذهي الأعمال في ناس منهم قالوا أنو القانون التجاري فيه مزايا والقانون المدني فيه مزايا وبالتالي ليش نحرم الناس الي يخضعون القانون التجاري مزايا القانون المدني أو العكس وبالتالي أذا دمج أثنين مع بعض أحنا بنكسب أنو مافي القانونين من مزايا هوا خاضع أو يستفيد منه الطرفين سواءا أنصار سواءا المستفيدين او الخاضعين للقانون المدني أو الخاضعين للقانون التجاري ودعمو رايهم بمقولة أنو اليوم المعاملات التجاريه ماعاد هي حصر على التجار بمعنى ماهي مقتصره على التجاره لوحده أذا كان تحرير الشيك ولاكتابة الشيك وتحرير الكمبيالات بفتره من الفترات سوا أمور خاضعه للتجار فقط فاحنا اليوم الأشخاص العاديين ألي مالهم بالتجاره ولاهم تجار ولاينطبق عليهم قانون التجاري هما يحررون مثل أو يستخدمون مثل هالادوات وبالتالي طالما أنصار وحدة القانون الخاص يقولون طالما أنو هذهي المعاملات لم تعد قصرا على التجار أذا يفترض أنو مافي أصلا تفرقه بين العملين ويرون أنو في دول متقدمه وسبقتنا في قانون التجاري قالو أنو أغلب أنظمتها المعاملات التجاريه والمعاملات المدنيه في قانون واحد قانون واحد يعني القواعد ألي تحكم المعاملات في بعض الدول هوا قانون واحد تحكم المعاملات المدنيه وتحكم المعاملات التجاريه

طبعا أنصار أستقلال القانون بدءو في عملية الدفاع عن طلبهم أستقلال القانون في مايرون هوا الأنسب لي نوعية المعاملات التجاريه وبدو يردون بدفوع على عملية هالأسباب الأربعه راجع الملخص

وقالو أنو أذا كانت عملية التفرقه صعبه فهذا مو مبرر كافي لعملية أني ألزم أو أجمع القانونين النوعين عن العملين في قانون واحد سواءا كانت صعبه التفرقه أو سهله لايعتبرون أنصار أستقلال القانون التجاري لايعتبرونه سبب ولا مبرر مقنع وقالو أنو المعاملات المدنيه اليوم وبطبيعتها أصلا ومثل ماقلنا في المثال عملية نقل العقار من او ملكية أرض قالو أنو ماهي لحاجه لا للسرعه ولا هي لحاجه لأتمان وهما السببين هذولي هما ألي أصلا ألي اوجدو المعاملات التجاريه وبالتالي اذا السببين هذي الي على اساسها وجدت المعاملات التجاريه لايحتاج المعاملات المدنيه من باب أولى أنو يفرد للمعاملات ألي تحتاجها القانون الخاص فيها وقالو أنو مازال هناك بعض المجالات ألي بعيده كليا عن غير التجار ومازال في أنظمه ماتصلح أصلا ألا للتجار

عملية فتح السجل التجاري ولا مسك الدفاتر التجاريه ولا هذي الأمور مازالت بعيده عن غير التجار مايحتاجونها هي متطلبات للتجار فقط الاهم من هذا كله ألي هوا النقطه الرابعه الي تكلمت عن أنو انصار وحدة القانون وقالو في دول سبقتنا وتقدمت علينا القانون أو المعاملات المدنيه عندهم معاملات تجاريه مع بعض في قانون واحد وهذا صحيح أن القانون قانون واحد لكن مثله مثل الكتاب الموجود كتاب القانون التجاري ألي معاهم موجود في الباب الأول والباب الثاني والباب الثالث وبالتالي في عملية فصل مابين المواد الخاصه بالمعاملات فتجد القانون قد يكون نعم القانون الخاص واحد أو يسمونه القانون المدني أو يسمونه القانون المدني والتجاري وان كانت تسميتهم القانون ولكن فعليلا في الواقع هناك فصل فعليا هناك فصل في

المعاملات التجاريه يحكمها باب والمعاملات المدنيه يحكمها باب أخر لذلك قالو أنو عملية الوحده الموجوده في القانون هي ماهيا ألا أمور شكليه فقط راجع الملخص

على كل ماقلنا نحاول نصل لتعريف القانون التجاري فالقانون التجاري الأراء أختلفت وبنشوف النظريات الي تختلف وبعظهم يرى القانون التجاري قانون التجار وبعظهم يرى أن القانون التجاري قانون الأعمال التجاريه وبنشوف الفرق بينهم لاكن أجمالا على ضوء ماقلنا

هوا مجموعة القواعد القانونيه تحكم المعاملات التجاريه وتحكم أعمال التجار ولانشاط التجار في الأعمال الي يقومون فيها

هذا أجمال هذا ملخص لتعريف القانون وبالتالي أو مستقبلا بنشوف الفرق بين التعريفين أو بين النظريتين راجع الملخص

قبل نبدأ في الفرق بين النظريتين أو على أساس التعريف أو أنو هل هوا قانون تجار أو هل هوا قانون المعاملات التجاريه أو الأعمال التجاريه لازم نعرف من وين جا القانون وش هي مصادره ووش هي هالمصادر أصلا وش تعريفها فالقاعده القانونيه القانون عباره عن مجموعة قواعد قانونيه القانون عن مجموعه من القواعد هالقواعد هذي لابد يكون لها خصائص أذا تذكرونها لما درسناها ولما درستوها بمبادئ القانون يجب أن تكون سلوكيه أوعامه ومجرده أو ان تكون مقترنه بجزاء

هذي المصادر هذي القواعد هذي ألي تعطي للقانون قوته او ألزاميته من وين جت القواعد هذي من وين جت وش مصدرها وش أساسها فقالك أنو المصادر نوعين

مصادر رسميه أساسيه وهذي المصادر ألي يرجع لها القاضي في عملية الفصل في النزاع لما يحصل أمامه نزاع يرجع مباشره لهذه المصادر الرسميه ويبحث فيها عن حل النزاع المعروض أمامه .

ومصادر تفسيريه ألي هوا يرجع لها القاضي من باب الأستئناس يعني هي ماهي ملزمه ولكنها قد تساهم أو تساعد في أنو يفهم أو يستشف حيثيات النزاع المعروض أمامه بطريقه أو بأخرى وبالتالي يرجع لها من باب الأستئناس هذا الفرق المصادر الرسميه والمصادر التفسيريه

المصادر الرسميه هي المصادر التي يلتزم فيها القاضي ويجب أنو يرجع لها حسب التدرج الموجود في النظام علشان يفصل في النزاع المعروض قدامه

أما الأخرى التفسيريه وبعضهم يسميها توضيحيه فهذي المصادر العوده لها فقط من باب الأستئناس

وش هي المصادر الرسميه قالك العقد والتشريع التجاري ومبادئ الشريعه الأسلاميه والعرف والعادات التجاريه

هذي المصادر الرسميه

والمصادر الأحتياطيه القضاء والفقه والقانون الطبيعي أما مايسمى قواعد العداله أو ألي هوا قواعد الفطره البشريه تسمى قواعد الفطره البشريه

أول نوع ألي هوا العقد أول مصدر من المصادر الرسميه ألي يرجع هوا العقد .

العقد هوا شريعة المتعاقدين هذي قاعده مدنيه تظم من الضمن القانون التجاري أو تستخدم في القانون التجاري لذلك وشهو العقد أصلا قالك العقد هوا ألتزام طرفين أو أتفاق طرفين بأنو يلتزم شخص أو أكثر من شخص في مواجهة الطرف الأخر بأنو يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل

القاضي في حالة النزاع لما يجد عقد بين طرفين يلزم كل شخص البنود المتفق عليه مع الطرف الأخر وبالتالي لايجد القاضي صعوبه في الفصل في النزاع طالما الطرفين قدامهم عقد ومتفقين لذلك يحرص القاضي ان ينظر بأي نزاع في المسائل التجاريه يحرص على انو يرجع بداية للعقد المكتوب او الموجود بين الطرفين . نعم العقد مو شرط او انو للكتابه مو شرط للأثبات زي ماقلنا بنشوفها اكثر توضيحا قدام ولكن جرت العاده أنو في نوع من العقود أنو تكون مكتوبه فمتى كان العقد موجود أذا يجب على القاضي بداية انو يرجع للعقد ويحرص على انو يتأكد من عملية وجود البنود المتفق عليها ولا ألي أختلفو عليها او انو نفذ حسب الشكل المطلوب ولا لم ينفذ حسب الشكل المطلوب كل هالامور هذي تحت العقد

المصدر الثاني

طبعا الأهم في العقد انو يكون العقد ايضا وضع بطريقه تتناسب مع الشريعه الأسلاميه يجب ان يكون هذا العقد غير مخالف للنظام العام والأداب . وشهو النظام العام هي مجموعة الأسس التي تمثل كيان الدوله أسس سياسيه أقتصاديه أجتماعيه من جميع النواحي في جميع المجالات أليي تمس كيان المجتمع وبذلك يجب أن يكون فيه خط احمر لهذي العقود اهمها مايخالف الشريعه الأسلاميه ومايخالف هذا النظام العام انو مايخالف الاحكام الي متعلقه بأهليه ولا بميراث او ماييسمى بالأحوال الشخصيه

يجب ان يكون محل العقد شييء موجود فعلا ومايبيعون شيء معدوم لايصح المعدوم أيضا وهذا الاهم انو يشترط أنو يكون العقد ومحله محل مباح وبالتالي مايكون اتفاق على بيع شيء أو عقد تجاري في مسأله غير شرعيه او غير مباحه وهذا يقترن بمسألة انو ألا يخالف الشريعه الأسلاميه ولايخالف النظام العام

هذي العقود انو يجب أن ينظر القاضي يتأكد منها في بعض يصح العقد ولكن يبطل الشرط متى كان الشرط مخالف للامور هذي ألي حنا ذكرناها في العقد قد يكون صحيح ولكن في نقطه معينه الشرط يسقط أو لايعتد بالشرط وبالتالي القاضي يتابع هالعمليات هذي ويتابع عملية أنو فعلا العقد كان موجود وفق ضوابط المحدده راجع الملخص

النوع الثاني ألي هوا التشريع

والتشريع المقصود فيه مجموعة القواعد القانونيه المكتوبه الصادره من السلطه المختصه هي مجموعة القواعد القانونيه الي تصدرها أو المكتوبه ولي صادره من السلطه المختصه وفق الأجراءات المتفق عليها او الأجراءات المتبعه في البلد بمعنا انو يصدر التشريع وفق أليه يعني مثل حنا في المملكه ييصدر وفق ألية انو الجهه المسؤله ترفع لمجلس الوزراء والجان الي في مجلس الوزراء تدرس الطلب هذا ومن ثم يحال الى مجلس الشورى لحد مايصدر النظام فالتشريع يقصد فيه مجموعة هالقواعد القانونيه المكتوبه ألي صدرت وفق الأجراءات ألي تحددها الدوله

طبعا حنا في المملكه بالتشريع التجاري عندنا ألي صدر عام ١٣٥٠ ألي هوا نظام المحكمه التجاريه طبعا ومابعده من أنظمه عند يعني عدلت عليه او أضافت له مثل نظام الأوراق التجاريه في مايخص الأوراق التجاريه ، نظام الشركات في مايخص الشركات ، نظام السجل التجاري في مايخص السجل التجاري ، العلامات التجاريه ، البيانات التجاريه ، الوكالات ومجموعه من الأنظمه أيضا أيضا الأتفاقيات الدوليه والمنظمات الدوليه ألي أنظمتها لها المملكه هي أيضا مكمله لهذا التشريع وبالتالي انظمامنا ولا انظمام المملكه لمنظمه معينه ولاهيئه تجاريه معينه ولا أتفاقيه تجاريه معينه هو يلزمنا أيضا ويكون جزء من هذا التشريع عموما او تعديل هذا التشريع وبالتالي المعاهدات الدوليه هيا جزء لايتجزء او مكمل أن صح التعبير للتشريع الوطني يعني منظمة التجاره العالميه ألي حنا انظمينا لها ٢٠٠٥ اليوم كثير من امورنا التجاريه ألي تغيرت او تطورت او تحدثت هيا تتماشى مع متطلبات منظمة تجارة الأعمال

القاضي التجاري ألي يعرض عليه النزاع يجب ان يبحث اولا في العقد ومن ثم يبحث عن النصوص التجاريه الموجوده في التشريع حتى يجد حلا للنزاع المعروض امامه حتى يجد حل للنزاع المعروض امامه راجع الملخص

المصدر الثالث

وأن كنت شخصيا ماسميه مصدر ثالث ألي هوا مبادئ الشريعه الأسلاميه ألي هو كل ماجاء في الكتاب والسنه حقيقة الشريعه الأسلاميه هي المصدر الأساسي لجميع القوانين ألي عندنا في المملكه ولكن وش الي حاصل . الي حاصل ان ليش قدمت العقد وليش قدم العقد وليش قدم التشريع في ترقيمنا له واحد أثنين ثلاثه على الشريعه الأسلاميه

السبب انو القاضي وتسهيلا على القاضي يرجع للعقود المكتوبه او يرجع للتشريع الموجود المكتوب لأن النصوص فيه واضحه بينما مبادئ الشريعه الأسلاميه تحتاج الى متخصصين على الشريعه الأسلاميه على اساس يفسر المقصود بالايه أو المقصود بالحديث وبالتالي أولا يبحث القاضي في عقد يبحث في تشريع ماوجد يحاول يبحث في موضوعات الشريعه الاسلاميه

قد يجد في بلا شك ان موجود قد يسترشد له بسرعه وبالتالي يحل القضيه المعروضه امامه لذلك وهذا بعد نقطه مهمه انو الشريعه الأسلاميه مو بس ان يلجأ لها القاضي في الحاله هذي أيضا الشريعه الأسلاميه هي جزء من التشريع نفسه او مصدر من مصادر التشريع نفسه وبالتالي كثير من المواد الموجوده في النظام المحكمه التجاريه عندنا هيا خاضعه مجملها خاضعه للقانون التجاري للشريعه الاسلاميه وبالتالي عملية الترقيم وكونها ثالث ولا رابع ولاثاني هذي ماهي دقيقه كثير لأسباب عملية التفصيل ألي أحنا تكلمنا عنها راجع الملخص

المصدر الرابع ألي هوا العرف التجاري

والعرف وش هو : هوا أعتياد الناس على أتباع قاعده معينه لفترات طويله من الزمن مع اعتقادهم بألزامية هذهي القاعده مع أعتقادهم بضرورة انو يلتزمون بقيام بهذهي العاده او بهذا العرف التجاري

كثير من حياة القانون التجاري اصلا كثير من حياة المعاملات التجاريه استمرت لفترات طويله خاضعه والأعراف تختلف في أعراف محليه وفي منطقه معينه ولا في دوله معينه وفي اعراف دوليه طيب في حالة أنو تعارضت الأعراف صار العرف العام يختلف عن العرف الخاص عرف في منطقه في السعوديه يختلف عن عرف مطبق مثلا في الأمارات وجا تاجر الأمارات يبرم عقد موجود في السعوديه أي الأعراف يطبق العرف السعودي المحلي ألي هوا العرف الخاص ولا العرف العام قالك الغلبه هنا للعرف الخاص عكس التشريع .

التشريع في قواعد عامه وفي قواعد خاصه

القاعده العامه في التشريع تغلب على القاعده الخاصه المصلحه العامه تغلب على المصلحه الخاصه بينما في الأعراف لا أذا تعارضت القاعدتين العرفيتين الخاصه والعامه فالغلبه تكون للعرف المحلي ولا العرف الخاص حتى داخل المدينه الدوله الواحده ممكن تجد أعراف موجوده مثلا في المنطقه الشرقيه ماهي معروفه في المنطقه الغربيه فلو جا تاجر من الغربيه علشان يبرم عقد مثلا ولا شغله في الشرقيه هوا خاضع للاعراف في المنطقه

أهم شيء في العرف انو يجب انو يتوافق مع الشريعه الأسلاميه يجب انو يتوافق مع الشريعه الأسلاميه لذلك الأعراف الموجوده ان اختلفت او تغيرت القاعده العامه فيها أنها متوافقه لاتحلل حرام نهائيا ولاتحرم حلال وبالتالي تكون متوافقه مع النظام العام ومتوافقه مع الأداب

عند التجار القاعده الأنظمه التجاريه جرت العاده انو الشغلات المعروفه عندهم وكأنها شرط من شروط العقد ليش القاضي يطبقه من تلقاء نفسه مايحتاج أنو احد الطرفين النزاع يذكره القاضي العرف معين هذا بنشوفه بين الفرق بين العرف والعاده راجع الملخص

في العادات يجب أنو يتمسك بها أطراف النزاع علشان القاضي يطبقها هذا في العادات أما في الأعراف لا القاضي يطبقها من تلقاء نفسه سواءا عين عليهم هذولي ولا المتنازعين في الاطراف او لم يعلم

من الأمثال العرفيه او من مثل أو من الأشياء جاءت عن طريق العرف التجاري ومازالت يعمل فيها الى اليوم عن طريق بدايتها جت من الاعراف الي هيا عملية تخفيض الثمن لما البائع يلتزم مع المشتري على ان يسلمله في اليوم الفلاني ولأسباب معينه لأسباب خارجه عن ارادته لأسباب هوا تعمدها أو اين كان السبب مايهم بسبب أو بأخر هنا يلتزم او يتم تخفيض الثمن للمشتري يطالب البائع بعملية التنزيل او يطلب من القاضي بعملية التخفيض الثمن ويخفض الثمن والسبب يرجع أنو تأخر في عملية تسليم ..... أجمالا يجب أن يكون العرف متوافق مع الشريعه الأسلاميه ويطبقها القاضي تلقاء نفسه ومثلها مثل التشريع لايمكن أنو التاجر ألي جا من الأمارات وأبرم العقد في السعوديه انو يقول واللهي ماعرف الاعراف السعوديه او التاجر ألي جابها من الغربيه وابرم العقد في الشرقيه يقول انا ماعرفها العرف مثله مثل التشريع وبالتالي قوته مثل التشريع او في عملية تطبيقه او رجوع القاضي له يرجع له القاضي مثله مثل التشريع راجع الملخص

العادات التجاريه

هي العادات اعتياد الناس على اتباع سلوك معين في معاملاتهم التجاريه بس مايعتقدون بالزاميتها مايعتقدون انها ملزمه بالنسبالهم او ضروريه وبالتالي عملية العنصر المعنوي فيها مو موجود عملية الألزام ماهي موجوده عملية الجزاء مغيبه مافي جزاء وبالتالي القاعده القانونيه هنا او العاده هنا ماهي قاعده قانونيه متى يطبقونها اذا اشترطها الطرفين اذا أشترطها الطرفين هنا يطبقونها ماعندهم أشكاليه أما أذا ماشترطوها فهنا لايلزمون فيها ولا القاضي يلزمهم اصلا فيها

راجع الملخص

ولذلك اذا ماحد الطرفين تمسك فيها وقاله لازم تطبق فهنا نهائيا تطلع من خيارات القاضي

جرت العاده على مسألة أنو متى تفحص البضائع عملية فحص البضائع هذي كانت أو بدأت من العاده وبعدين القائمين على المعاملات التجاريه والقانون التجاري شافو أنو هذا النوع أصبح فعلا شيء مهم أو من الأشياء الي يجب انها تضمن في التشريع فوجدت في التشريع التجاري وكان مصدرها عرف لو لم تضمن في التشريع لما كانت ملزمه طالما ضمنت من التشريع فهيا أصبحت ملزمه

هذي القاعده مصدرها اليوم أو القاعده الموجوده اليوم مصدرها جا عن طريق العادات راجع الملخص

وش الفرق بين العاده الأتفاقيه أو العادات التجاريه ألي حنا تكلمنا عنها وبين الأعراف قالك في البدايه أنو القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه زي ماقلنا القاضي مايطلب من الخصم انو يثبت هل العرف موجود ولا لا يعني دور القاضي انه يعرف القاضي يجب انو يكون من المنطقه ألي تعرف الأعراف متخصص في مسألة اعراف التجاريه في المنطقه الفلانيه

القاضي يطبق العرف سواءا يعلم فيها الخصم او مايعلم وبالتالي لايجوز الأعتذار بالجهل بالعرف

طبعا الانتقادات الي وجهت هناك أعتقادات وجهت في العاده الأتفاقيه والعاده التجاريه وبين الأعراف التجاريه في كونهم مو مكتوبين في نوع من الغموض في كونهم في مسائل قانونيه معينه مافي لها حلول جذريه أو الاعراف والعادات مامست القواعد الاساسيه في مايخص الاهليه ولا مايخص صحة التقاعد او يبرم التقاعد ولا موانع اهليه وعوارض اهليه ماتطرقت لها الاعراف والعادات التجاريه أو لاتحكمها ويرى الناس الي ينتقدون يرون أنو مهم قوانين بالمعنى الحقيقي ليش لايتدرجون تدرج الي يحصل في التشريع وان كان هالكلام صحيح ألا أنو لا يمكن بأي حال من الأحوال أننا ننقل قضية أهميتهم حتى وان كانت العاده التجاريه ماهي ملزمه ألا أن لها أهميه وأحيانا التجار يحتاجون أنهم يتعاملون وفق عاده تجاريه جرت العاده عليها عندهم عليها وكذلك يبرمون العقد وفق لهذي العاده ألي أتفقو عليها

الأعراف أكثر أهميه من العادات التجاريه بل انها ملزمه وتعامل وكأنها تشريع نعم لم تصل لدرجة التشريع مامرت بالأسس ولا بلأجراءات ألي يمر فيها التشريع ولكنها في حد ذاتها قايمه بدور كبير في عملية حل

الكثير من النزاعات أحنا ألي يهمنا اليوم نعرف أنو نظام المحكمه التجاريه السعوديه الموجود مواده ماده واحد ماده أثنين ماده ثلاثه ماده أربعه هذي المواد جائت عن طريق عقد شافو العقد كويس البنود الموجوده فيه تداولها الناس وبعدين طبق ضمن النظام جاءت عن طريقة التشريع انو المشرع نص على الماده هذي وعملية ان نصه مشرع عليها او وضعها في النظام هذا قضيه أخرى من وين جت يكون جابها المشرع من من دوله اجنبيه من أتفاقيه دوليه من منظمه دوليه من حاجة المجتمع لتصرف معين ادوات التشريع درستوها في المبادئ أنو التشريع يجي عن طريق أكثر من طريقه على حسب حاجاته جاءت عن طريق مبادئ الشريعه الاسلاميه جاءت عن طريق العادات أو الأعراف التجاريه ولا جت عن طريق العادات التجاريه هذا الي يهمنا في محاضرة اليوم بالذات ان تعرف مصادر القواعد القانونيه الموجوده في القانون التجاري جاءت عن طريق خمس وسائل هذي راجع الملخص

جنب المصادر الرئيسيه او الي يسمونها الأساسيه فيها المصادر التفسيريه وقبل نبدأ في التفسيريه أرجع وأكرر أنو المقصود بالمصادر الاساسيه ولا الرسميه هذهي المصادر يجب على القاضي أنو يرجع لها علشان يفصل في النزاع المعروض قدامه يجب على القاضي أنو يرجع لها لحل النزاع المعروض امامه بينما المصادر التفسيريه هيا مصادر لايحتاج القاضي انو يرجع لها نهائيا هوا يرجع لها من باب شيء حنا نسميه بالقانون من باب الأستئناس

من باب الأستئناس هذا كيف أنو قد تخدمك في فهم مسأله معينه ماكانت واضحه بالنسبه لك

أول مصدر القضاء

وش يقصد بالقضاء قالك مجموعة المبادئ القانونيه او مجموعة الأحكام ألي أصدرها النظام في مساءل تجاريه

احنا بالمملكه مانعترف بمسألة السوابق القضائيه كمصدر خلونا نضرب مثال

مثال شلون انو حدث نزاع معين بين طرفين في مكان معين على مسأله تجاريه وصل القاضي

القاضي يتحكم فيه . القاضي فصل في النزاع هذا عملية انو فصل فيه أصدر حكم في بعض الدول تثبت هذا الحكم لو تكرر سيناريو مشابه لهذا السيناريو بين طرفين اخرين عن نزاع اخر في مكان اخر ولكن اتفقو على اساسيات القاضي الثاني الجديد ملزم على انو يحكم بذات الحكم الي حكم فيه القاضي القديم أو مايسمى بالسوابق القضائيه

وهذا موجود في دوله مثل بريطانيا السوابق القضائيه عندنا ماهي مصدر رسمي بمعنى لايمكن أو لايلزم القاضي بالرجوع لها مايحتاج القاضي يرجع للمصادر او للسوابق القضائيه ويشوف الناس الي سبقوه كيف قضو في المسأله ولكن ممكن للقاضي أنه يرجع على أساس يستشف أمور تغيب عنه او غابت عنه فايرجع يفتش في الملفات القضيه القديمه علشان يسترشد او يستأنس فيها على أساس أنو قد ترشد ولاشيء غاب عنه وبالتالي تساهم هالقضيه او عملية مراجعتها او الأطلاع عليها تساهم وتساعد في عملية انو يستطيع أنو يصل الى الحكم الصحيح في المساله المعروضه امامه ولكن ماهو ملزم انه يحكم في نفس الحكم

هذا القضاء انو مجموعة الأحكام الي أصدرتها المحاكم التجاريه

الفقه قالك الفقه هو مجموعة أراء متخصصين اساتذة القانون في مجال معين هذي الأراء ألي تصدر من متخصصين القانونيين ايضا ماهي ملزمه للقاضي يعني صدر نظام او تعدلت فقره للنظام شركات ولا سجل تجاري ولا دفاتر تجاريه ولا غيره وجو المتخصصين في القانون وكلن قام أنه يغرد في تويتر بشرح الماده او شرح النظام هذا ولي عنده عمود يومي متخصص مثلا ولي عنده عمود أسبوعي وكلن يشرح انو هدف المشرع من الماده كذا وكذا هوا وبدأ يشرح القاضي ماهو ملزم أنو ياخذ شروحهم وهذي وأن تكون ملزمه له ويطبقها حسب مايرون لكن هوا يرجع لفهم القاعده القانونيه يرجع على اساس يفهم القاعده القانونيه من

خلال المتخصصين هذولي ولكن هل أراءهم ملزمه أطلاقا لا هل أراءهم ملزمه له ويجب يعني انو يحكم في النزاع المعروض امامه أستنادا للماده الفلانيه وفقا لما فسره فلان في كتابه ولا في بحثه ولا في تغريدته ولا في عموده اليومي ألي هوا يتكلم فيه في جريده معينه اطلاقا لا ماهو ملزم فيه نهائيا ولاهو ملزم بتفسير فقهاء القانون مثلها مثل كونه ماهو ملزم أصلا بالرجوع لأحكام القضاه ألي سبقوه وهذا المقصود بتفسيريه او مو أساسيه أو أحتياطيه

القانون الثالث ألي هو مبادئ القانون الطبيعي

الحقيقه انو مبادئ القانون الطبيعي أو مايسمى بالقواعد العامه في العداله هذا المقصود فيه أنو الفطره البشريه وشتقولك يعني القاضي لما يعرض عليه نزاع ويجد أشكاليه في أنو بحث في المصادر ألي حنا قلناها كلها يعني بداية من العقد ونهاية بالفقه حتى حاول يبحث حاول انو يصل لدرجه في مسأله معينه تكون جديده قد تكون فقره جزئيه منها جديده بحث فيها لحل النزاع وماوجد هنا يوجد القانون الطبيعي الي هو مخرج للقضاه بحيث أنهم القاضي لما يعرض عليه النزاع أنه يفصل في هذا النزاع ولابد أنو يكون على مستند انو فصل بهذا النزاع على مستند فلان فالقاضي أذا بحث في المصادر هذي كلها من بدايتها الى نهايتها وماوصل لحل يلجأ لمبادئ القانون الطبيعي الفطره وش تقول الفطره البشريه في هذا المجال وش المتعارف عليه انت تعرف وش هو تعريف الحق والباطل الصح والغلط وبالتالي عندك ميزانك الخاص فيك كقاضي حتى تصل لحل لنزاع المعروض عليه بما يملي عليك ضميرك أستنادا لما يعتقد انو صحيح هذا هوا المصدر او المقصود بقواعد القانون الطبيعي أنو قواعد الفطره البشريه راجع الملخص

طبعا هذي محاضرة اليوم واخذنا فيها تعريف القانون بداية وركزنا كثير على مسألة أنو المصادر ألي من خلالها جاءت القواعد القانونيه الخاصه بالقانون التجاري ان شاء الله بنكمل المحاضره الجايه عن النظريات ومعايير التفرقه بين العمل المدني والعمل التجاري وشهي الاثار الي تترتب على عملية الفصل بين العمل المدني والعمل التجاري أتمنالكم التوفيق

أنتهى